219513 - يعمل مصمما في مجلة وتحتوي المجلة على صور للخمور ، فما حكم عمله؟

السؤال

حكم المال الذي أجنيه من عملي في المهجر كمتخصص في البرامج على الحاسوب حيث أعمل على تثبيت الصور في المجلات والملصقات وهذا القبيل ، وأنا دائما أتحرى صور المواد الغذائية ، الملابس، وكل ما هو حلال لكن على نفس المجلة تجد الخمور ولحم الخنزير قد وضعت من قبل زملائي حيث أني المسلم الوحيد في الشركة ، مع العلم أنه من الصعب جدا أن تجد الوظيفة في هذه البلاد من جهة ، وعدم قدرتي على العيش في بلادي بسبب الخدمة العسكرية وأنا المعيل الوحيد للعائلة ، فما حكم راتبي ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :
بالنسبة لعملك في المجلة يفرَّق بين مجلة أنشئت في الأصل لترويج المحرمات كالخمر والخنزير والربا ... إلخ ، فهذه المجلة لا يجوز للمسلم أن يعمل فيها مطلقا ، حتى ولو كان عمله بعيدا عن المحرمات ،لأنه بذلك يعينهم على نشر المحرمات وترويجها ، لأن من يشتري هذه المجلة ويقرؤها إنما يفعل ذلك من أجل ما فيها من محرمات .
فيفرق بين هذه المجلة ومجلة أخرى أنشئت في الأصل لأشياء مباحة ، كمقالات أدبية أو علمية أو أمور حياتية ... إلخ ، وقد تتضمن تلك المجلة بعض الأشياء المحرمة ، فمثل هذه المجلة : يجوز للمسلم أن يعمل فيها ، إذا كان عمله لا يتعلق بالحرام الذي فيها .

ثانياً :
أما الصور فقد ورد الوعيد الشديد عن الرسول صلى الله عليه وسلم في التصوير ، وذلك يشمل النحت والرسم باليد .
وأما الصورة بالكاميرا التي تجعل بعد ذلك على ورقة أو قماش أو غيره ، فقد اختلف فيها أهل العلم من المعاصرين ، هل هي داخلة في التحريم أولا ؟
والخلاف فيها معتبر ، لا حرج على من ترجح لديه أحد القولين في المسألة ، فعمل به ، أو أفتى غيره به .
هذا ، مع أن الصورة المحرمة : إنما هي الصورة لشيء ذي روح كالإنسان أو الحيوان ، أما ما لا روح فيه كالجمادات والنباتات فيجوز تصويرها ورسمها .
فإذا كان عملك في تصوير ورسم ذوات الأرواح فلا يجوز ذلك العمل إلا إذا كنت تطمس الوجه بحيث لا تكون ملامحه ظاهرة .
والله أعلم .